

في الرهن وكذا غير الحرة في الاجازة أو غصب جلد ميتة فدينه فان باخذه المالك ان حدث في السنة نقص
وردها وردها الرهن لنفسه اما العصيل في التلخيص او غصبه لم ينفذ فان غصبه مع كمال الغرم ويكون
بما كمل اوله وان لم يكن محضه فعلى ان صبارا ثوبا واما من الخيل والديعة اذا لم يرض عنها المالك قبل
عودا لانه ليس عرض في الحيوان ولا يرضى بها ولا يرضى بها ولا يرضى بها ولا يرضى بها ولا يرضى بها
على الصنع والزيادة فيها وكلف فلعن محض كسبها ونابذ قربان ذلك او يرضى ولا يملك عليه وان يملك
بغيره مع التوب لا يملكه اي ان صنع العنا صلبا يرضى بها العنقولا فلو كان يكون الصنع ملكا للعنا
او غصوبا فان كان مضمونا نظر فان كان لا يملك التوب جزا في ثمنها فالزيادة للمالك وان حرم
نقص عمر العنا صلبا وان كان مضمونا يرضى بها فان حصلت زيادة ايضا غصبها وان كان
التي يرضى عنها الصنع غنم فلعن مضمونا يملكين ثمنها نصفين وان ساءت الثمنان اخذ كلها له
وان نقص خضبه صاحب الصنع لانه تابع والصنع التوب اصل فان صارت مضمونا ثمنه عن الغصب
ثمنه الصنع ولصاحب التوب درهمين ونقل في الغنم والروضة عن الشامل والشمه انه ان كان النقص
لا تخاف من التوب فان النقص محسوب من التوب ولا تخاف من الصنع فمن الصنع وكذا العنقولا
ان يكون هذا الفصل هو من اطلق قاتل الصنع والتوب وان كان المالك الاعيان لكي وقع
فيها بهذا الاخلال تغير فبعد كون زيادة وحذوكون نقصا نحصا في حال النقص كالاعيان التي
عليها نعم لمعونة الارش فيلما قيل انها في حال الزيادة نعم نعم الوقت كما في الاعيان المشركه في حال
النقص نعم على الفاصلة لغير الثابت باص التيم واكثرها من الفصل الثالث كما لا عيان المحي عليها فان
غصبه وختمه عشران ثم صارت بالرضى الى عشران ثم صغف فلعن من لم يرضه رد التوب وهذا لا يخفى
عنه وفي حق الشركه غير العنا صديقه الوقت واعلم ان المالك باسرها اذا انقدر فصل الصنع
اما اذا ملك فصل الصنع فان نظيره فان كان لا يحصل منه عين فليس العنا صلبا فصله ان رضيه
التوب بتركه وهل لصاحب التوب بكتيفه فصله في وجهه ان الاجازة تنطبق الشركه منها وان كان
يحصل منه عين فلكي منها مطالب فصله فان لم يرض العنا صلبا المالك بكتيفه ولو غصبه التوب ويطلب
بارش ولو غصب العنا صلبا بترك الصنع كلفه كلفه قوله له تكليفه فصله واما اذا ساءت الارض لم يرض
او يرض او غير ذلك فلهما صاحب الارض بكتيفه العنقولا واما المالك الا ان اصابه التوبين تنكلا على العنا

في الرهن وكذا غير الحرة في الاجازة أو غصب جلد ميتة فدينه فان باخذه المالك ان حدث في السنة نقص
وردها وردها الرهن لنفسه اما العصيل في التلخيص او غصبه لم ينفذ فان غصبه مع كمال الغرم ويكون
بما كمل اوله وان لم يكن محضه فعلى ان صبارا ثوبا واما من الخيل والديعة اذا لم يرض عنها المالك قبل
عودا لانه ليس عرض في الحيوان ولا يرضى بها ولا يرضى بها ولا يرضى بها ولا يرضى بها ولا يرضى بها
على الصنع والزيادة فيها وكلف فلعن محض كسبها ونابذ قربان ذلك او يرضى ولا يملك عليه وان يملك
بغيره مع التوب لا يملكه اي ان صنع العنا صلبا يرضى بها العنقولا فلو كان يكون الصنع ملكا للعنا
او غصوبا فان كان مضمونا نظر فان كان لا يملك التوب جزا في ثمنها فالزيادة للمالك وان حرم
نقص عمر العنا صلبا وان كان مضمونا يرضى بها فان حصلت زيادة ايضا غصبها وان كان
التي يرضى عنها الصنع غنم فلعن مضمونا يملكين ثمنها نصفين وان ساءت الثمنان اخذ كلها له
وان نقص خضبه صاحب الصنع لانه تابع والصنع التوب اصل فان صارت مضمونا ثمنه عن الغصب
ثمنه الصنع ولصاحب التوب درهمين ونقل في الغنم والروضة عن الشامل والشمه انه ان كان النقص
لا تخاف من التوب فان النقص محسوب من التوب ولا تخاف من الصنع فمن الصنع وكذا العنقولا
ان يكون هذا الفصل هو من اطلق قاتل الصنع والتوب وان كان المالك الاعيان لكي وقع
فيها بهذا الاخلال تغير فبعد كون زيادة وحذوكون نقصا نحصا في حال النقص كالاعيان التي
عليها نعم لمعونة الارش فيلما قيل انها في حال الزيادة نعم نعم الوقت كما في الاعيان المشركه في حال
النقص نعم على الفاصلة لغير الثابت باص التيم واكثرها من الفصل الثالث كما لا عيان المحي عليها فان
غصبه وختمه عشران ثم صارت بالرضى الى عشران ثم صغف فلعن من لم يرضه رد التوب وهذا لا يخفى
عنه وفي حق الشركه غير العنا صديقه الوقت واعلم ان المالك باسرها اذا انقدر فصل الصنع
اما اذا ملك فصل الصنع فان نظيره فان كان لا يحصل منه عين فليس العنا صلبا فصله ان رضيه
التوب بتركه وهل لصاحب التوب بكتيفه فصله في وجهه ان الاجازة تنطبق الشركه منها وان كان
يحصل منه عين فلكي منها مطالب فصله فان لم يرض العنا صلبا المالك بكتيفه ولو غصبه التوب ويطلب
بارش ولو غصب العنا صلبا بترك الصنع كلفه كلفه قوله له تكليفه فصله واما اذا ساءت الارض لم يرض
او يرض او غير ذلك فلهما صاحب الارض بكتيفه العنقولا واما المالك الا ان اصابه التوبين تنكلا على العنا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "والمالك ان حدث في السنة نقص" and "وردها وردها الرهن لنفسه".